

تعميم رقم ٤٠ / ٢٠١٨


موجه إلى مدراء المعاهد والمدارس الرسمية

عطفاً على التعميم رقم ٢٠١٧/٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٠ المتعلق بتسجيل طلاب لبنانيين، وطلاب غير لبنانيين نازحين في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ على حساب منظمة الأمم المتحدة.

أولاً: يستمر العمل بأحكام التعميم المذكور أعلاه للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.
ثانياً: يبلغ هذا التعميم من يلزم.

٢٩ تشرين الأول ٢٠١٨
الذكوانة في:

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف



سلام أسعد يونس

١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢
تعميم رقم ٦/٢٠١٧

يتعلق بتسجيل طلاب لبنانيين نازحين وغير نازحين وطلاب غير لبنانيين نازحين في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ على حساب منظمات الامم المتحدة

حيث ان منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أبدت بموجب كتابها رقم ٢٠١٧/٢٣٧ BEY/REP تاريخ ٢٥/٠٩/٢٠١٧ استعدادها لتغطية رسوم ما يقارب ١٣٠٠٠/ طالباً نازحاً من السوريين والعراقيين واللبنانيين جراء الأزمتهن السورية والعراقية وكذلك عدداً من الطلاب اللبنانيين للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨، وعطفاً على كتابنا الموجه الى كل من: منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ومدير عام التعليم المهني والتقني المسجل تحت رقم ١١/١٥٦٢ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ ومن أجل تمكين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني من تسديد هذه الرسوم وفق الاصول،

يطلب الى مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية التقيد بما يلي:

أولاً: في ما خص الطلاب النازحين من اللبنانيين والطلاب النازحين من غير اللبنانيين (السوريين، العراقيين ... الوافدين الى لبنان بسبب الأزمتهن السورية والعراقية)

أ- شروط الاستفادة:

يستفيد الطالب النازح اللبناني والطالب النازح غير اللبناني (السوري، العراقي ... الوافدين الى لبنان بسبب الأزمتهن السورية والعراقية) الراغب بالانتماء الى المعهد/المدرسة الفنية الرسمية للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ من تقديرات منظمات الامم المتحدة وفقاً للمعايير التالية:

- تقديم شهادة تسجيل تبين أن ولي أمر الطالب مسجل لدى مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أي مستند آخر يثبت أنه نازح جراء الأزمتهن السورية والعراقية.
- تقديم تعهد من ولي أمر الطالب يثبت عدم استفادته من منحة دراسية أو مساعدة من أي جهة أو جمعية خاصة أو دولية.

ب- آلية التسجيل

- عدم رفض تسجيل أي طالب من الطلاب المشمولين في البند (أ) أعلاه في حال عدم حيازته الاوراق الثبوتية المطلوبة والاكتماء فقط بتقديم الطالب أو ولي أمره تعهداً بتأمين هذه الاوراق الثبوتية عندما تسمح الظروف بذلك على ان تقدم بتاريخ أقصاه قبل تقديم المعهد/المدرسة لانحة ترشيح للامتحانات الرسمية.
- عدم استيفاء أي رسم من الطالب من الرسوم المحددة في القوانين والانظمة النافذة.

ج- ملء الجداول:

ملء جداول بأسماء الطلاب المعنيين بالفقرة (أ) من البند أولاً وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق بهذا التعميم وارسالها الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني في مهلة أقصاها ٢٠١٧/١٢/١٥.





ثانياً: في ما يخص الطلاب اللبنانيين غير النازحين بسبب الأزميتين السورية والعراقية

أ- شروط الاستفادة:

يستفيد الطالب اللبناني غير النازح بسبب الأزميتين السورية العراقية الراغب بالانساب الى المعهد/المدرسة الفنية للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ من تقديرات منظمات الامم المتحدة وفقاً للمعايير التالية:

- تقديم افادة من المرجع المختص أو تعهد من ولي أمر الطالب يثبت عدم استفادته من منحة دراسية أو مساعدة من أي جهة أو جمعية خاصة أو دولية.
- تقديم افادة من مختار البلدة أو رئيس البلدية وتعهد من الطالب تثبت عدم تعاطيه أي عمل مأجور.

ب- في حال توفرت لدى الطالب الشروط أعلاه تعطى الأولوية:

ب-١ للطالب من ذوي الإعاقة الجسدية مهما كانت اوضاعه المعيشية على أن يتم اثبات ذلك بموجب بطاقة معوق صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية يحدد فيها نوع الإعاقة .

ب-٢ للطالب الذي يكون ولي أمره عاطلاً عن العمل أو من ذوي الدخل المحدود على أن يتم اثبات ذلك بموجب افادة صادرة عن مختار المحلة أو رئيس البلدية أو رب العمل كل في ما خصه.

ج- ملء الجداول:

ملء جداول بأسماء الطلاب المعنيين بالفقرتين (أ) و(ب) من البند ثانياً وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا التعميم وارسالها الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني في مهلة أقصاها ٢٠١٧/١٢/١٥ .

ثالثاً: في ما يتعلق بألية اعادة الرسوم المستوفاة من الطلاب اللبنانيين وغير اللبنانيين الذين سيستفيدون من تقديرات منظمات الامم المتحدة والجهات المانحة:

تتم اعادة الرسوم الى كل طالب مستفيد من تقديرات منظمات الامم المتحدة والجهات المانحة التي يكون قد سددها الى اللجنة المالية قبل صدور هذا التعميم بقرارات من اللجنة المالية في كل معهد او مدرسة فنية معنية بعد تحويل المبالغ من قبل اللجنة المشرفة على صندوق التعاضد الى صندوق المساهمة في كل معهد ومدرسة فنية مرفقاً بجداول معدة من قبل دائرة التدقيق سابقاً تتضمن اسماء الطلاب المستفيدين والرسوم المتوجب اعادتها لكل منهم .

رابعاً: يعمل بهذا التعميم اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ .

خامساً: يبلغ هذا التعميم من يلزم %

بيروت في: ١٠ تموز ٢٠١٧

وزير التربية والتعليم العالي

مدوان حماد

